



مجلس المناقصات

تعميم رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن التأكيد الكتابي بتوفر الإعتمادات المالية المطلوبة للشراء

وزير الدولة، رئيس مجلس المناقصات،

التزاما بما ورد بنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

وإيماءا إلى البند رقم (٤) من التعميم الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٦ بشأن الموافقة المسبقة لوزارة المالية على مصروفات المشاريع، والذي أكد على عدم جواز البدء في تنفيذ أي مشروع من المشاريع الحكومية ما لم يكن مخصصا له اعتماد ضمن الميزانية العامة للدولة.

وتأكيدا على ضرورة الالتزام بما ورد من توجيهات بموجب البند (ثانيا-٨) من التعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس بشأن الأمور الواجب إتباعها عند تقديم طلبات الترسية.

وبناء على ما لاحظته مجلس المناقصات من أن بعضا من الجهات المشتريّة الخاضعة لأحكام هذا القانون تقوم بإرسال نسخة نتائج التحليل المالي والفني إلى مجلس المناقصات وطلبات الإرساء لاعتمادها دون أن ترفق معها تأكيدا كتابيا بتوفر الاعتمادات المطلوبة للشراء في الميزانية.

ونظرا إلى أن عدم إرفاق هذا التأكيد الكتابي لا يتفق مع أحكام المادة (٣٤) المشار إليها، ومع التوجيهات الصادرة بموجب التعميمين سالفين الذكر.

لذا، فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات المشتريّة الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلى ما يلي:

١. التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة قبل البدء في إجراءات الشراء.
٢. ضرورة إرفاق التأكيد الكتابي بتوفر الاعتمادات المطلوبة للشراء في الميزانية عند إرسالها نتائج تحليل العطاءات وطلبات الموافقة على الإرساء إلى المجلس.

والله الموفق،،،

عبد الحفيظ علي ميرزا  
الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا  
وزير الدولة  
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠٠٦